المفردات المتعلقة بالتشريعات في نقوش شمال شبه الجزيرة العربية

سارة يوسف عبد النبي

معيدة كلية الآثار جامعة الفيوم

عدد يناير ٢٠١٩

***ملخص البحث**:**

يواجه الباحث في التشريعات في مجتمع شمال شبه الجزيرة العربية صعوبة فى التميز بين ما هو قانوني أو تشريعي وما هو عرفي، إلا أنه من خلال النقوش والمصادر الأخرى يمكن القول بأنهم قد عرفوا القانون كمنظم للروابط الاجتماعية بين الأفراد، ففي هذا البحث أُستخدم مصطلح التشريعات ومصطلح القانون، وهما مصطلحان دأب الباحثون في الشرائع القديمة علي استخدامهما، رغم أنهما لا يتفقا مع معانيهما في العصر الحديث، وأيضا لأن استخدام لفظة الأعراف فقط لا تؤدي المعني المرجُو منها؛ لأنها تعد المرحلة السابقة لتدوين تلك النظم.

كلمات مفتاحية: الأنباط، لحيان، تشريع، قانون، نقوش مقابر، وثيقة قانونية.

Vocabulary related to legislations in inscriptions of the North Arabia

*** Abstract:**

This research aims at shedding light on the words that have a legal significance in the North Arabia, especially in Nabataean and Lihyanite inscriptions. The researcher can't distinguish between a legal and customary legislation, but in this research use the term of legislations, because the researchers continued to use it in ancient laws, although this is not consistent with its meaning in the modern age.

Keywords: *Nabateans, Lihyan, Legislation, Law, Tomb Inscriptions, Legal Document.*

** هذا البحث أُستل من رسالة الباحثة المسجلة لنيل درجة الماجستير بعنوان ((*التشريعات فى شمال شبه الجزيرة العربية حتى القرن الخامس الميلادى*))، بكلية الآثار جامعة الفيوم ، تحت اشراف: أ.م.د هالة يوسف محمد سالم / أستاذ دراسات شبه الجزيرة العربية المساعد و القائم بأعمال رئيس قسم شبه الجزيرة العربية بالمعهد العالى لحضارات الشرق الأدنى القديم جامعة الزقازيق، د. حنان محمد ربيع / مدرس الشرق الأدنى القديم بكلية الآثار جامعة الفيوم.

مقدمة:

فيما يلي استعراض لبعض التعريفات المرتبطة بالتشريعات فى شبه الجزيرة العربية:

التشريع: هو وضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع دون الالتفاف إلي كون هذه القواعد قد تولدت عن مصدر معروف من المصادر القانونية، لذا فهو مصدر من مصادر القانون، وإن لم يكن الوحيد بل هناك الأعراف والتقاليد والمراسيم والأوامر الصادرة عن الحكام وغيرها[١]. وبالعودة إلى تشريعات شمال شبه الجزيرة العربية يتبين أنها قواعد قانونية، وإن كانت تعالج فى معظمها حالات فردية أصدرت لكى تنظم العلاقات والروابط الاجتماعية، ويترتب على مخالفتها جزاء أوعقوبة، وتم سنها وإصدارها من قبل سلطات خاصة، ولذلك يمكن القول إن التشريع أحد مصادر القانون فى منطقة شمال شبه الجزيرة، وتتفق مع الشرائع السماوية لتناولها بعض الأمور الدينية، والارتباط بالعقوبات المعنوية كالخوف من غضب المعبود، ولذا كان من الضروري استخدام هذين اللفظين، التشريع والقانون، وخاصة أن سكان شبه الجزيرة العربية أنفسهم سواء فى شمالها أوجنوبها لم يتفقوا على تسمية هذه النظم بأسماء محددة.

القانون: هو مجموعة من القواعد العامة المجردة المنظمة لسلوك الإنسان ،وتتضمن جزاًء ماديًا يوقع ضد من يخالفها، والقانون بذلك يتميز عن غيره بعنصر الجزاء[٢]، وتوصف هذه القواعد بأنها مجرده لأنها لا تخاطب شخصاً بذاته ولا تتناول واقعة معينة، وبأنها عامة لأن هذا التجريد يؤدى إلى تعميم تطبيقها على كل شخص تتوافر فيه الصفات المقررة وتسرى على كل واقعة تحققت فيها الشروط المطلوبة، والتجريد والتعميم يؤديان إلى: **أولًا:** تحقيق المساواة بين الناس، **وثانيًا:** استمرار تطبيق القواعد فى المستقبل، ولم تكتمل هاتان الخاصيتان إلا فى عهد حديث نسبياً،

ففى القديم تدرج القانون من مجموعة من العادات والتقاليد الغريزية إلى أحكام إلهية فردية ثم أصبح مجموعة من السوابق القضائية وانتهى الأمر بها أن تصبح أقوالاً مأثورة تأخذ صورة صيغة موجزة مجردة.

العُرف: ما تعارف عليه الناس واستقر فى النفوس وتلقاه المحيط بالرضا والقبول[٣] ، كان في البداية نوعاً من التقاليد المقدسة التي ترعاها المعبودات، ولذلك كان العرف مختلطاً بالأخلاق والدين[٤]. فيتضمن العرف عنصرين أساسيين ، التلقائية والتكرار أو الإلزام، وبعد ذلك أصبح العرف أول مصدر للقانون ظهر تدريجياً[٥]. ويعتمد فى ذلك على رضا المجموع به، وقد يشمل العرف كل تفاصيل الحياة اليومية للمجتمع سواء منها الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو السياسية، كما يظهر فى أشكال التعامل الفردى والجماعي، وله قوة القانون فى الحكم والردع والعقوبة، فبذلك هو يأخذ طابع القانون من لزوم التنفيذ والطاعة، وهو معروف لدى الكثير من الأمم، واكتسبت الأعراف درجة القوانين بتقادم الزمن على الالتزام بها ولتعارف الناس عليها[٦]. ومن سمة الأعراف الاستمرار والثبات وصعوبة التغير فهى تقاوم الزمن ولا تتأثر بالمتغيرات حولها، وهذه ميزة مهمة تميزها عن القانون الذى يواكب المجتمع ويتأثر بما حوله، ويمكن تغيره[٧]. وعدم تدوين الأعرف فى شبه الجزيرة العربية لا يعنى عدم وجودها خصوصاً أن ظروف شبه الجزيرة العربية الاقتصادية قد ترددت ما بين الزراعة و التجارة، مما أدى إلى ظهور مجموعة من الأعراف لتنظيم مثل هذه الروابط. وقد جرى العرب على أنه لا يخضع لعرف القبيلة إلا أبنائها، أما إذا كان النزاع بين شخصين من قبيلتين مختلفتين فأن العرف الذى يُطبق يكون هو العرف السائد بين القبائل، وهو قريب من الأعراف الدولية حالياً[٨].

ألفاظ لُغوية ذات دلالات تشريعية فى نقوش شمال شبه الجزيرة العربية:

يجد الباحث في نصوص شمال شبه الجزيرة العربية صعوبة للوصول إلى مسمى محدد لهذه النظم، حيث أن أصحاب النصوص لم يتفقوا علي تسمية محددة لها بل ستجد بعدة مسميات، كما يلي:

١. لفظة خ ل ق ت [٩] **:**

وهي لفظة نبطية تعني شريعة أو قانون، ووردت بصيغة **(خ ل ي ق ت)** أو**(ح ل ق ت)** فى ثلاثة من نقوش إشهار ملكية المقابر بالحجر، وفى العقود القانونية النبطية جميعها من منطقة البحر الميت خلا واحد، فى نقش لحيانى بالعلا، وهو اسم مفرد مؤنث يقابله الاسم خليقة في العربية، ولم يرد للاسم ذكر في الكتابات السامية عدا النبطية[١٠]، والاسم مشتق من الجذر خ ل ق، والخلق في كلام العرب هو ابتداع الشيء علي مثال لم يسبق إليه[١١].

وكلمة قانون فى التدمرية أما**(ب ر م)** أو**(ن م س** و) والنمس أو الناموس تعنى فى العربية وعاء العلم[١٢]، والعرف أو العادة فى التدمرية **ydᶜ** [١٣]. وذكرت كلمة **(خ ل (ق) ت)** فى النقوش اللحيانية بالعلا ولم يتمكن آنذاك من ترجمتها لعدم وضوح السياق فكتبت كما هى (خليقة – طبيعة) وفُسرت فى العربية الخليقة هى الطبيعة التى يخلق بها الأنسان، والخلق هم الناس[١٤].

ومن النقوش التي وردت فيها هذه اللفظة :

نقش (١):

القراءة:

١. ك ر ف ر ا / و ك ت ب ه/ د ن ه / ح ر م

٢. ك **ح ل ي ق ت** / ح ر م / ن ب ط / و س ل م و/ ل ع ل م / م ي ن

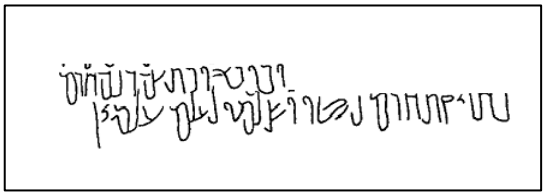

نقش (١)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، مكتبة الملك فهد الوطنية، (الرياض، ١٩٩٨م)، نق ١٩٧، س ٨،٩، ص ٢١٥ ;CIS 197; js 8

الترجمة:

١. والمقبرة ونصها هذا محرمة (حرام)

٢. **(ك) شريعة** الأنباط و(بنى) سلام إلى أبد الآبدين.[١٥]

نقش(٢):

القراءة:

١. و ر و ف و/و ا ف ت ي/ و ا خ و ت ه/ و ي ل د ه م/ ح ر م/ ك **خ ل ي ق ت**/ح ر م

٢. ن ب ط و / و س ل

نقش(٢)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق١٩٠، س ٣-٤، ص ٣٣٧; CIS 199; RES 1140

الترجمة:

١. و (ل) رؤوف و افتى وإخوته و أولادهم (وهى) حرام كحرمة **شريعة**

٢. الأنباط و(بنى) سلام إلى أبد الآبدين.

نقش (٣):

القراءة:

١. د ن ه / ق ب ر ا / د ي / ع ب د / ك ه ل ن / ا س ي ا / ب ر / و ا ل ن / ل ن ف س ه / و ي ل د ه / و ا خ ر ه

٢. ا ص د ق ب أ ص د ق / ع د ع ل م / و ا ي ت / ي ق ب ر ا / د ن ه / ح ر م /

٣. م ح ر م / ذ

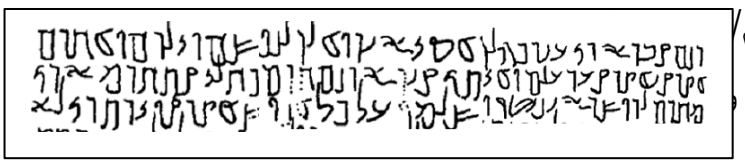

نقش(٣)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق٢٠٩، س ١-٣،

ص ٣٤٧ ;JS 19

J.Healy, The Nabataean Tomb Inscriptions of Mada'in Salih, (oxford university press, 1993), p.19.

الترجمة:

١. هذه المقبرة التي بني كهلان الطبيب بن وائل لنفسه والاوده وذريته

٢. طبقاً للقانون إلي الأبد، وهذه المقبرة محرمة كقانون

٣. المحرم من ذى الشري (ما حرم ذى الشرى).

وهناك نقش لحيانى بالعلا ذكرت به لفظة **(خ ل ق ت)**، حسين القدرة، دراسة معجمية لألفاظ النقوش اللحيانية، نق ١١٥، ص ٤٢; JS 40L :

القراءة:

١. ... م ن ش ر م

٢. .... ذ ك ر ي ق ع د

٣. .... و د ي ن س ف

٤. .... ف ل ه ي ع د و ع ن

٥. .... و د ي ذ ه ل ع ن ه ي ت

٦. ... ه ن ع م ن

٧. ... **خ ل(ق) ت**

٨. .... ه م ق ت ل

الترجمة:

١. ... من ش ر م

٢. .... ذكر يقعد(يبقى)

٣. .... أدى (كفر) عن نفس

٤. ... فلا يعود وإن

٥. ..... أدى عن هذه (النفس) فإنه

٦. .... الأمان

٧. .... **خليقة؟**

٨. .... المقتول ....

وترى الباحثة أن ترجمة 'حسين القدرة'[١٦] لفظة (**خ ل ق ت**) – بالنص السابق– بمعنى (خليقة) أى طبيعة، مترجمة ترجمةِ حرفية، حيث أنه وضع بجانب اللفظة علامة أستفهام، وقد أشار فى التعليق اللغُوى أن المعنى غير مؤكد لعدم وضوح السياق. ولكن من خلال مقارنة اللفظة (**خ ل ق ت**) هنا بالنصوص النبطية سالفة الذكر يمكن ترجمتها بقانون أو شريعة، حث يتضح من النص أن شخصا ما قام بالقتل، وقدم عن هذه الخطيئة ربما لأهل المقتول أو للمعبود– يُعتقد أنه ذى غابة المعبود الرئيس للحيانيين– (**و د ى**) الدية، فقد أُشير إلى 'الدية' فى اللحيانية بـ (**د ي و**) JS 40L أو (**و د ي و**) .Caskel.W, Lihyan,No 82 ، كفعل

ماضى بمعنى ' قدموا أو أدوا الدية لأهل القتيل'[١٧]، وهى تحمل نفس المعنى فى اللغة العربية، فلفظة 'وَدَىَ' فى العربية أى 'دفع حق القتيل'، و'الدية'هى'حق القتيل'[١٨]، و قد وردت فى الصفوية'أ د ي' فعل بمعنى' أدى أو قدم'[١٩]، وفى السبئية ' أ د و ' فعل بمعنى ' أعطى أو أدى'[٢٠]، وربما كانت الدية تقدم بأشكال مختلفة[٢١]، فيرى 'كاسكل' أنه فيما يتعلق بالمعبود (ذى غابة) فقد كانت المسألة مختلفة نوعًا ما، فكان التعويض يتم عن طريق تقديم تمثال إلى معبد المعبود، بالإضافة إلى أن يدفع المذنب مبلغ من المال لأهل الضحية[٢٢]، وكان هذا ينطبق على المجتمع اللحيانى فى دادان فقط، حيث سادت قوة المعبود(ذى غابة)، ولكن فى بعض الحالات عندما يُقتل شخص غريب من خارج ددان (العلا)، تقدم التضحية (الدية) لمعبود غير مُتعارف على اسمه[٢٣]، كما أنه ذكُر فى أحد النقوش اللحيانية أن شخصين دفعا دية القتل محرقة كانت للمعبود (ذى أفاعي)، Caskel, Lihyan, No 82, p.116-117: "وهب الله بن زيد و لامي بن نفيه دفعا دية عن روح مر بن حوت وفق ما أخذ عليهما، خرج منهم، يقدمان من ربيع إلي ربيع محرقة بمكان ذي أفاعي و للمعبود ذى غابة، وتمثال، وحرق التقدمات فى القبرو أيضاً فى المعبد"، ويلاحظ أن اللحيانين استعملوا مصطلح " خرج " فى النقش السابق أى خراجاً؛ الذى يعنى مبلغاً إجبارياً من مواد عينية عن دم القتيل، و" الخراج "للتعبير عن الجزاء الذى يجب أن يفرض على القاتل ليقدمه جزاء قتله أنسانًا[٢٤]. فبهذا يُمكن الباحثة من ترجمة النص كالتالى:

١. ... من ش ر م

٢. ... ذكر يبقى أو يقيم

٣. (النصب التذكارى[٢٥]، أن لم) أدى (يقدم الدية) عن نفس

٤. ... فلا يعود وإن

٥. أدى (قدم الدية) عن هذه (النفس) فإنه

٦. (له) الأمان

٧. (طبقاً) **لشريعة** (أو **قانون** لحيان)

٨. (فى) القتل .....

فكذلك يمكن ترجمة كلمة **(خ ل ق ت)** التى ذكرت فى اللحيانية بتشريع أو قانون، فربما من قانون اللحيانين أن يدفع القاتل دية (كفارة) عن قتله، واتخذنا هذا النظام كعقاب يقع على من يقوم بجرائم ضد المجتمع، وفى تلك النصوص توثيق لهذا التشريع.

وأيد ' عبد العزيز'[٢٦] تفسير 'الذييب'[٢٧] للفظة(خليقة) بشريعة، ورأى أن فيها إشارة إلى الأعراف النبطية، ويؤكد سياق لفظة **(خ ل ي ق ت)** النبطية صحة هذا التفسير، فقد ذكرت هذه اللفظة فى العقود النبطية بالصيغ الآتية فى عقود البيع[٢٨]:

القراءة:

و ب ر ا و ن/ ك **خ ل ي ق ت** /ز ب ن ي /ا و ب ر ا و ن د ي م ت / ك ت ب /ل ع ل م

الترجمة:

وإبراء **كطبيعة (عرف)** البيع والإبراء المكتوب للأبد [٢٩]. (فى عقود البيع)

القراءة:

ع م ل/ و م ا ر س / **ك ح ل ي ق ت** /ع م ل و ت ...

الترجمة:

عامل ومستخدم **كطبيعة (كعرف)**العمل و .... [٣٠] . (فى عقد تأجير الأرض)

القراءة:

و ط ر ي / ق ش ط ر ا / د ن ه / ع ل / ي د ه م / **ك ح ل ي ق**/ ت ط ر ي ق ه

الترجمة:

ويربط هذا العقد (المكتوب) بيدهم **كطبيعة (كعرف)** الربط [٣١]. (فى عقد توثيق الدين)

– يتبين من خلال الأمثلة السابقة أن الأنباط واللحيانين قد عرفوا نوعًا من الأعراف التقليدية التى انتشرت بينهم. وقد دونت نقوشهم استناداً إلى تلك الأعراف المتداولة، إذ إن الأمثلة المشار إليها أعلاه توضح أن ثمة عرف نبطى ولحيانى متداول بشمال شبه الجزيرة العربية، وأن ماورد من الصيغ القانونية يأتى انسجاماً معه وأنه ليس ابتداعاً، وربما تؤكد سياقات ' **ك ح ل ي ق ت** ' الواردة فى الأمثلة السابقة ذلك.

– ويأتى هذا منسجماً مع طبيعة المجتمع النبطى البدوى الأصيل الذى يعتمد الأعراف المتوارثة والمتداولة بين الناس، التى يكون على رأسها شيخ أو رئيس القبيلة كسلطة قانونية عليا مسؤولة عن تطبيق هذه الأعراف[٣٢]. و' خ ل ق ت ' (خلقة) أى (شكل) فى العربية، وعندما تفسر بشكل أو طبيعة البيع يكون المقصود بها المتعارف عليه فى البيع.

– وورود لفظة **خ ل ي ق ت** بمعنى 'العرف'، فى عدد غير قليل من النصوص القانونية، يأتى نتيجة اتساع ممارسة العرف القانونى عند الأنباط موضوعاً وتاريخاً. فقد جاءت اللفظة فى سياقات متعددة فى النصوص الجنائزية ذات الصيغ القانونية وفى مخطوطات البحر الميت[٣٣]، ومن جهة أخرى وردت اللفظة فى نصوص يبدأ تأريخها بنهاية القرن الأول قبل الميلاد، كما هو فى مخطوطات البحر الميت. وبناء

عليه يبدو أن العرف القانونى ظل يحتفظ بدوره حتى بعد ضعف دور القواعد الدينية كمصدر قانونى ملازم للتقاليد السائدة، فالعرف مصدر قابل للتطور وفقاً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية التى تحيط بالمجتمع، وتجدر الإشارة إلى أنه تم اللجوء فى بعض الحالات إلى تدوين العرف القانونى حتى يتسنى تطبيقه على جميع الناس[٣٤].

𓊪𓂋𓏏 د ق :

وهى لفظة نبطية تعني (طبقا للقانون)أو(بالحق الشرعى)أو(بالحق القانوني)[٣٥]، ربما من الجذر الشائع فى اللهجات الجذرية ' **صدق** ' بالمعنى نفسه، ويتصل معناها بشكل عام بشرعية مقام الملك ومن يليه على العرش، وفى النبطية تحمل اللفظة بُعدًا اجتماعيًا بمعنى الحق القانونى والشرعى[٣٦].

وترد الكلمة كاصطلاح 𓊪𓂋𓏏𓊪𓂋𓏏 **ا ص د ق ب ا ص د ق)**، المكون من كلمتي ' **ا ص د ق**' ويفصل بينهما حرف الجر الباء وهي عبارة تتكرر كثيراً في نقوش الحجر النبطية، وهذه اللفظة **ا ص د ق** جاءت من الجذر **ص د ق** أي عَدَل، فجاءت فى اللحيانية فى نهاية نقش(**فصدق..)** ربما أن المقصود بهذه الكلمة هو أن صاحب النقش صدق فى قوله، أو الشاهد صدق فى شهادته[٣٧]، وجاءت أيضاً بصيغة **ا ص د ق** أي الصادق كاسم في النقوش اللحيانية[٣٨].وفى الصفوية وردت **ص د ق** بمعنى الصديق أو الصدق[٣٩]، وفى الحبشية والسريانية العامة بصيغة **sadaq**، وأيضاً ص د ق بمعنى 'حق' فى النقوش الأوجاريتية، وفى الأكادية بصيغة **Saduq**[٤٠]، وجاءت أيضا في النقوش السبئية بمعني 'عدل – تصديق– حقيقة – سند تمليك – صان –زكي'[٤١].

<u>وفيما يلي بعض النقوش التى يذكر فيها هذه اللفظة :</u>

نقش (٤):

القراءة:

١. د ن ه / ك ف ر ا/ دي / ع ب د / س ل ي/ ب ن / ر ض و ا/

٢. ل ن ف س ه / و ي ل د ه / وا خ ر ه / **ا ص د ق ب ا ص د ق /**

٣. و د ي ل ا ي / ت ق ب ر / ب ك ف ر ا / د ن ه /ل ه ن / ا **ص د ق**

٤. **ب ا ص د ق** / و د ي / ل ا ي /ت ز ب ن / و ل ا ي / ت ر ه ن / ك ف را /

الترجمة:

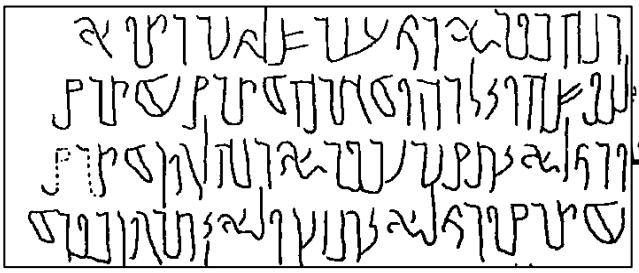

١. هذه المقبرة التى أنشأ سلي

٢. لنفسه وأولاده وذريته **طبقا ل**

٣. ولن يقبر بالمقبرة هذه إلا

٤. **للقانون** لن تباع ولن ترهن المقبرة [٤٢].

نقش(٤)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق٢١٨،

س ١-٤، ص ٣٥١ ;JS 28

; J.Healy, The Nabataean Tomb Inscriptions. No 28;CIS,II, 208.

فى هذا النص ذكرت جملة أصدق بأصدق مرتين، ربما ليؤكد سلى صاحب المقبرة ملكيته لها ولأولاده بالقانون، كما يؤكد مرة أخرى بتكراره للفظه على أن المقبرة لن تُرهن أو تُباع أو يُدفن بها أحد سوى ما ذكرهم فى النص، وتابع سلى نقشه بذكر عقوبة من يخالف هذا القانون ويتعدى على ملكيته للمقبرة. وعادة ما كانت العقوبة تنقسم إلى:

أولاً: عقوبة "غرامة" معنوية (أخروية) ، وهي اللعن (ل ع ن)، وتعنى فى اللغة العربية الابعاد و الطرد من رحمة المعبودات ومن الخير، والتلعين أى التعذيب[٤٣]، وبهذا تكون تلك اللفظة " اللعن " بهذه المعانى القوية كانت ولا زالت من العقوبات المعنوية التى تجرح القلب وتوثر فى النفس، ومن هذا اتخذها الأنباط من العقوبات المفروضة على المعتدى على المقبرة أو العابث بها[٤٤].

ثانياً: عقوبة "غرامة" مادية (دنيوية): يبدو أن العقوبة الدينية لم تكن بمفردها قوة كافية لردع المعتدى على المقبرة ، فكان هناك احتياج لقوة أخرى تدعمها وهى العقوبة الدنيوية، والتى تتمثل فى إرغام المخالف علي دفع مبلغ معين من القطع الحارثية، ولعل الإشارات إلي القيمة الكاملة أو ضعف القيمة الخاص بالمقبرة توحي بأن المقصود أن تمثل الغرامات – علي الأقل في بعض الأحيان –قيمة المقبرة أو ضعفها، وفي بعض الأحيان لم تذكر فيها أي غرامة وذلك ينص علي ضياع الحقوق[٤٥]. وهذه الغرامة تدفع إلي عدة جهات :

الأولى: الملك أو الوالي أو رئيس القبيلة، ويبدو أن هذه الغرامات كانت تعد أحد مصادر الدخل الرئيسة للدولة أو الشعب[٤٦]، فلابد أن هذه الغرامات تؤول إلى خزنة الملك مباشرة، التى ربما كانت هى خزنة الدولة على الأرجح التى ترعى وتهتم بحقوق المواطنين.

الثانية: المعبد ويتسلمها 'أ ف ك ل'(الكاهن)، وهذه الأموال كانت تذهب للمعبود، فهي تصرف بطبيعة الحال علي أوقاف معابده المنتشرة داخل وخارج المدينة أذ أن للمعبود 'ذى الشري'عدد من المعابد التي تمارس فيها طقوس عبادته، ويعد الكاهن 'أ ف ك ل' هو الذي يتولي إخراج هذه الأموال التي تأتي عن طريق الغرامات[٤٧].

الثالثة: الأستراجا' ا س ت ر ج ا '(الوالى –الحاكم)، حيث نص أحد النقوش على ذلك الذى يؤرخ بـ٦٤م[٤٨]. واسترجا تحريف للقب الوظيفى اليونانى Strategos وتعنى حاكم الأقليم، وكانت قبل الغزو الرومانى تعنى قائد المشاة[٤٩]، وكانت تُطلق على شيخ القبيلة أو اتحاد القبائل فى المناطق الخاضعة للنفوذ الرومانى فى شبة الجزيرة العربية'[٥٠]. وبالرغم من كونها كلمة أغريقية إلا أنه يظهر عليها التأثير النبطى، فألحقت بها أداة التعريف النبطية الألف، وتعنى أيضاً جنرال، ولكن المعنى الصحيح والمقصود فى النبطية غير معروف[٥١].

نقش (٥):

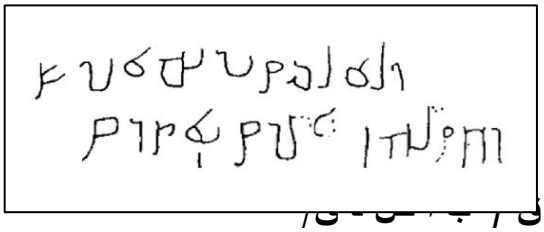

القراءة:

١. و ل ا / ل م ق ب ر / ب ه

٢. ر ح ق / ل ه ن / **ا ص د ق / ب ا ص د ق /**

الترجمة: **نقش(٥)**

١. ولا يدفن بها أى شخص سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق١٩٢، س ٥-٦، ص ٣٣٨ ;JS 28

٢.غريب له **إلا طبقاً للقانو** ; J.Healy, The Nabataean Tomb Inscriptions. No 3;CIS,II, 210.

نقش (٦):

القراءة:

١. ي ت ق ب ر و ن / ب ه / **ا ص د ق / ب ا ص د ق** / و ل ا / ر ش ى / ا ن و س / ع د

٢. دي / ي ت ق ب ر / ب ه

الترجمة:

١. يقبرون بها (المقبرة) **طبقا للقانون**، ولا يحق (لأى) إنسان غريب **نقش(٦)**

٢. أن يدفن بها. J.Healy, The Nabataean Tomb Inscriptions. No 4;CIS,II, 219; JS 4

نقش (٧):

نقش(٧)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق١٩٦، س ٥-٦، ص ٣٣٨ ;JS 7

; J.Healy, The Nabataean Tomb Inscriptions. No 7;CIS,II,207;

عبد الرحمن الأنصارى وآخرون، مواقع أثرية وصور من حضارة العرب فى المملكة العربية السعودية، العلا (ديدان)، الحجر (مدائن صالح)، (الرياض ١٩٨٤م)، ص ٢٦.

القراءة:

١. دي/ ي ت ق ب ر/ ب ق ر ا/ د ن ه/ ا و/ ي ق ب ر/ م ن / دي / ي ص ب ا /

٢. ب ت ق ف ا/ دى/ ب ي د ه/ ك دى / ب ك ت ب ا/ ه و/ او / **ا ص د ق/ ب ا ص د ق/**

الترجمة:

١. ليقبروا بهذه المقبرة أو يقبر من يريد

٢. بالوثيقة التى بيده، كما هو فى الكتاب هذا أو **طبقا للقانون.**

نقش (٨):

نقش(٨)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق٢١٤،

س٧، ص ٣٩٤ ;JS 24

; J.Healy, The Nabataean Tomb Inscriptions. No 24;CIS,II, 213

القراءة:

- و ج و خ ي ا / د ى / ب ه /ل ه م / و ل ى ل د ه م / **ا ص د ق / ب ا ص د ق**

الترجمة:

- واللحود وما بها لهم ولأولادهم **طبقا للقانون.**

نقش (٩):

نقش(٩)

القراءة: CIS,II, 209; RES 1146; JS 36.

- **ا ص د ق / ب ا ص د ق** / ع د/ ع ل م/ و دى / ى ت ق ب ر و ن / ب ك ف ر ا / د ن ه /و ل د ى ه/ س ع ى د و / د ن ه

الترجمة:

- **طبقا للقانون** إلى الأبد والذين سيقبرون بالمقبرة هذه (هم) أولاده سعيد هذا.

ق ي م :

وردت فى النبطية وهي تعني (قانوني) أو (إجباري) أو (حق) أو(مُلزم)، وهي اسم مفرد مذكر مطلق أو صفة نسبية[٥٢]، أو اسم فاعل ق ي م المشتق من الجذر الجذرى ق و م 'قام' فهو يعني 'صالح' أو سارى المفعول[٥٣]، وفي العربية بمعني ' قيم – مستقيم '[٥٤]. واشتقت من هذه اللفظة كلمة 'ق م' بمعنى لزاماً[٥٥].

ومن النقوش التى ظهرت فيها هذه اللفظة:

نقش (١٠):

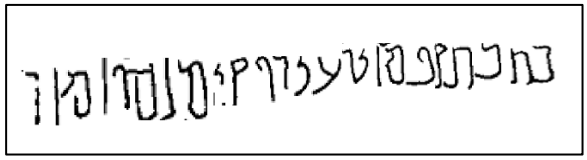

نقش(١٠)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق١٩٧،

س٣، ص٣٤٠ ;JS 8

; J.Healy, The Nabataean Tomb Inscriptions. No 8;CIS,II,197;

عبد الرحمن الأنصارى وآخرون، مواقع أثرية وصور من حضارة العرب، ص٢٧.

القراءة:

- ك ت ب/ت ق ف/ م ن/ ي د/ ع ي د و/ **ق ي م** / ل ه/ و ل م ن/ د [ي / ي ن ت ن و/ ي ق ب ر/ ب]ه/

الترجمة:

- كتاب (وثيقة) **قانوني** من يد عيد، ولمن يمنح و[يقبر ب]ها (المقبرة).

نقش(١١):

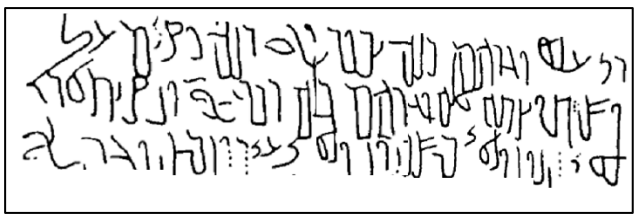

نقش(١١)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق٢٠١، س ٥-٦-٧، ص ٣٤٣ ;JS 12

القراءة:

١. .... ف **ق ي م/**

٢. ع ل/ و ش و ح/ و ب ن ت ه / ا ل ه/ و ج ر ه م / ك ل ه (م)/ ذ ك ر ا/ و ن ق ب ت ا / د ي/ ل ا

٣. ي ز (ب) ن و ن / و ل ا/ ي م ش ك ن و ن/ و ل ا / ي غ ي ر و ن/ م ن/ و ج ر ا

الترجمة:

١. ... **وملزم علي**

٢. وشوح وبناتها هؤلاء وجواريهم كلهم ذ

٣. يبيعوا ولا يرهنوا ولا يغيروا من المقبرة

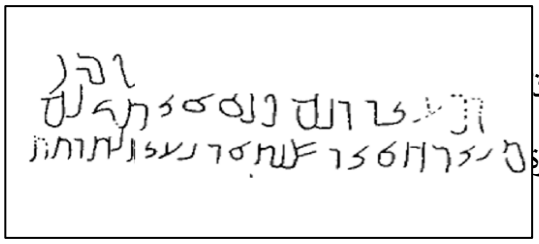

نقش(١٢):

القراءة:

نقش(١٢)

١. ... و م ن

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق١٩٢، س ١-٢-٣، ص ٣٣٨ ;JS 3

٢. (دى / ي ع ب) د/ ك غ ي ر/ د ن ه/ ف ل ا / ا ي ت ي/ ل ه

٣. **(ق ي) م** / ب ي ر خ / ا ي ر/ س ن ت/ أ ر ب ع ي ن/ ل ح ر ث ت

الترجمة:

١. ومن يفعل غير ذلك، فلن يكون له

٢. **حق**، فى شهر آيار سنة أربعين (من حكم) الحارثة.

ورد في النقوش عدة ألفاظ ذات صلة بالوثيقة القانونية هي :

١) لفظة (ت ، [٥٦]:

وردت فى النبطية بمعني ' صك – وثيقة – سند شرعي، ' **ت ق ف**' اسم مفرد مطلق [٥٧] ، وربما تكون ترجمة مستعارة من الكلمة الآشورية **dannatu** بمعنى سند شرعى[٥٨]، أما ' **ت ق ف** ا' بزيادة الألف فهى اسم معرف بمعني 'الصك – الوثيقة – السند الشرعي'. وذكرت بـ ' **س ف ر ا**' فى النقوش اللحيانية و الصفوية و التدمرية [٥٩].

ومن ضمن النقوش التى ذكرت فيها هذه اللفظة:

نقش(١٣):

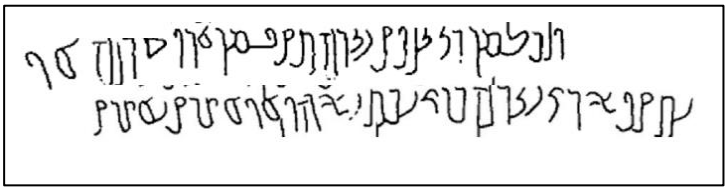

نقش(١٣)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق١٩٦، س٣و٦، ص ٣٤٠ ;JS 7
; J.Healy, The Nabataean Tomb Inscriptions. No 7;CIS,II,207.

القراءة:

١. و ل ك ل / م ن / د ي/ ي ن ف ق /ب ي د ه/ **ت ق ف** /م ن/ ا ر و س/ د ن هـ .....

٢. ب **ت ق ف ا**/ د ي / ب ي د هـ/ ك د ي/ ب ك ت ب ا/هـ و/ا و/ا ص د ق/ب ا ص د ق

الترجمة:

١. ولكل من يبرز بيده **وثيقة (سند شرعي)** من أروس هذا .....

٢. **بالوثيقة** التي بيده، كما هو في الكتاب هذا أو طبقاً للقانون (بالحق القانون).

- وفي هذا النقش وردت كلتا الكلمتين ' ت ق ف' في السطر الثالث للإشارة إلي أي وثيقة أو سند شرعي لكن عندما أراد أن يعرف ويحدد وثيقة بعينها، تلك الوثيقة التي أعطاها لزوجته لقين وبنتيه حاطبة وحامله وأولاد حاطبة وحاملة فكتب كلمة' ت ق ف ا'.

نقش(١٤):

القراءة:

١. ... /و ل م ن / د ي / ي ن ف ق/ ب ي د هـ/ م ن/ ي د/ هـ ي ن ت /

٢. د ا / ك ت ب/ ا و / **ت ق ف**/ د ي/ ي ت ق ب ر/ ب ك ف ر ا/ هـ و / د ي/

الترجمة:

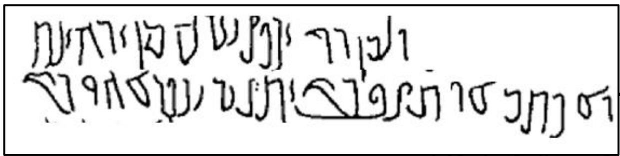

١. .../ ولمن يبرز بيده م

٢. هذه، **وثيقة أو صكاً** سيقبر بالمقبرة هذه.

نقش(١٤) سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق٢٢٤، س٢–٣، ص٣٥٤; JS 34

(س ط ر) [٦٠]:

وهو يأتي بمعنـي ' وثيقة – صـك' كاسم مفرد مذكر مطلق فـى النبطيـة، ووردن أيضـا فـي السبئية بمعنـي' سطر – كتابـة– نقش– وثيقـة– خط'[٦١]، وتُعرف بـ **س ط ر ا** وتجمـع علـى **س ط ر ي ن** أو **س ط ر ي**[٦٢]، وفـى التدمريـة **Str** تعنـى وثيقة، وتُعرف بـ **mStrt**، وبـالآرامى تكتب أيضـاً **Str**، وفـى اللحيانيـة ' **س ط ر**' فعل بمعنى سطر – كتب – نقش. وفى الصفوية كفعل بمعنـى ' حفر '، والثمودية كاسم بمعنى ' كتابة '[٦٣]. وبالعربية **سطر الكتاب سطراً** أى كتبه[٦٤]. ومن ضمن هذة النقوش:

نقش(١٥):

القراءة:

١. و م ن / د ي / ي ن ف ق /

٢. ب ي د ه / **س ط ر**/ م ن / ي د / ع ي د و / د ن ه / و ك ف ر ا/ د ن ه

الترجمة:

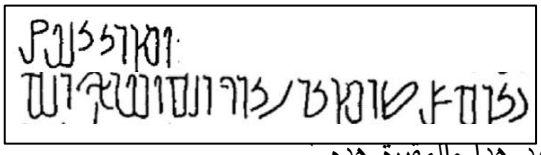

١. ومن يبرز

٢. بيده **سطراً (صك ، وثيقة)** من يد عيد هدا والمقبرة هده .

نقش(١٥)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق٢١٠، ص٣٤٧ ;JS 20 ،٥-٤س

; J.Healy, The Nabataean Tomb Inscriptions. No 20

نقش(١٦):

القراءة:

١. و ي ه ب/ ك ف ر ا / د ن ه / ل ا م ه /

٢. ا ن ث ت ه/ ب ر ت/ ج ل ه م و/ م ن/ ز م ن/ **س ط** ر /

٣. م و ه ب ت ا/ د ى/ ب ي د ه/ د ى/ ت ع ب د ب ه/ ك ل/ دى / ت ص ب ا

الترجمة:

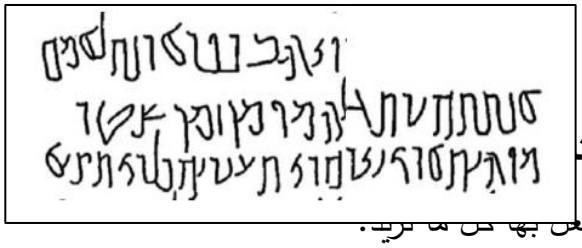

١. ويهب المقبرة هذه لأمه[٦٦]

٢. أنثاه بنت جلهم من وقت **كت**

٣. الهبة التى بيده(ا)، والتى تفعل بها كل ما تريد.

نقش(١٦)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق٢١٧، س٣-٤-٥، ص٣٥٠ ;JS 27

عبد الرحمن الأنصارى وآخرون، مواقع أثرية وصور من حضارة العرب، ص٣٩.

٣) خ ت) [٦٧] :

يشير 'جون هيلي' إلي أن لفظة **ن س خ ت ا** تعني 'سجلاً حكوميا- نسخة ' فى النبطية، وهي ترتبط أصلاً بالكلمة الأكادية **'ن س خ و ط'**، وأن نقوش المدافن ربما تمثل وثائق قانونية وليست مجرد وثائق تحذر من انتهاك حرمة المدفن[٦٨]. ومن المحتمل أيضاً أن نسخاً من هذه الوثائق حفظت فى سجل مدنى ويتأكد ذلك من تسلم ' الإستراتيجوس ' الغرامات المرتبطة بها[٦٩].

ومن النقوش التى ذكرت

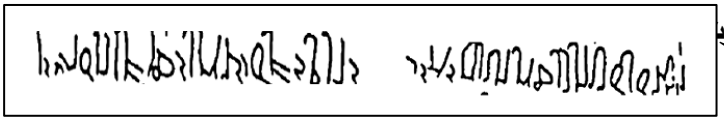

نقش(١٧):

نقش(١٧)

سليمان الذييب، نقوش الحجر النبطية، نق٢٢٦، س٩، ص٣٥٥ ;JS 36

; J.Healy, The Nabataean Tomb Inscriptions. No 36;CIS,II,209

القراءة:

- و ل/ م ر ا ن ا[٧٠]/ ك و ت / ل **ن س خ ت**/ د ن ه / ي ه/ ي ب (ب)
ي ت/ ق ي س ا ب ي ر خ / ن ي س ن/ س ن ت / ا ر ب ع ي ن

الترجمة:

- ولسيدنا مثلها، استناداً إلي **النسخة** المحفوظة في معبد **ق ي س ا**، بشهر نيسان سنة أربعين[٧١].

- فى هذا النص' النسخة هذه المحفوظة في معبد **ق ي س ا**'تترجم (الأرشيف) لتدل علي وجود بعض القوانين المكتوبة علي ورق البردي التي تحفظ غالبا في الإدارات الحكومية، يبدو أنه كان في ذلك الزمان متبعاً[٧٢]، وهذا إيحاء بأن المعبود قيس هو المعبود الخاص بالقانون.

- والجدير بالذكر أن معبد المعبودة 'قيشة' وهى إحدى زوجات المعبود 'ذى الشرى' كان بما يُشبه دار المحفوظات، ولفظه **ب ي ت** من ضمن معانيها ' معبد – دار – بيت'، وبالتالى يمكن ترجمتها بدار المحفوظات أو الأرشيف، حيث تحفظ نسخ من وثائق الملكية المنقوشة على الأضرحة بدليل ما ورد فى النقش على أحد الأضرحة وهو كما يلى: (طبقاً لنسخة هذا (النقش) المودعة بمعبد (الإلهة) قيشة)[٧٣].

- وعلى الجانب الآخر أن معبد المعبودة 'قيشة' وهى إحدى زوجات الإله 'ذى الشرى' كان بما يُشبه دار المحفوظات ولفظه 'ب ي ت' من ضمن معانيها ' معبد – دار – بيت'، وبالتالى يمكن ترجمتها بدار المحفوظات أو الأرشيف، حيث تحفظ نسخ من وثائق الملكية المنقوشة على الأضرحة بدليل ما ورد فى النقش على أحد

الأضرحة وهو كما يلى: 'طبقاً لنسخة هذا (النقش) المودعة بمعبد (المعبودة) قيشة'[٧٤].

– ومن ناحية أخرى فإن المعبودة ' **ق ي س**'[٧٥] لم تظهر فى الكتابات النبطية سوى فى أسماء الأعلام المركبة[٧٦]. وأنه لم يذكر على أنه معبود يتلقى الغرامات المالية من المخالفين فى نقوش الدفن النبطية، ولم يرد ذكرها أيضاً بين المعبودات التى ستحل لعناتهم على كل من يخالف ما ورد فى النقش ما عدا نقش واحد من الحجر، فذكرت بعد ذى الشرى ومناة فى اللعن. فإذا كان معبد المعبودة ' **ق ي س**' هو المكان الذى يحتفظ بنسخة من عقود إعلان ملكية المقبرة، فلماذا لاتحل لعنات هذه المعبودة بصفتها سيدة المعبد على المخالفين؟ ولماذا لا تتلقى غرامات مالية منهم؟ [٧٧]

– وسواء أشارت جملة ' **ب ي ت ق ي ش ا** ' إلى معبد المعبودة أو بيت القياس (الأرشيف – دار المحفوظات) فأنه يؤكد أن الأنباط وثقوا عقودهم واحتفظوا بها فى مكان خاص بالمعاملات القانونية، وذلك لتوثيق القانون النبطى[٧٨].

<u>وما يثبت أن هناك دار لحفظ الصكوك والمعاملات القانونية النص التالى(نقش ١٧سالف الذكر):</u>

فالنص يوضح أن ملكية (أنثاه أمة) للمقبرة جاء عن طريق هبة من تيم (صاحب المقبرة الأصلى) لها، منذ كتابة هذه الوثيقة. وهو بذلك أعطى الحق القانونى والشرعى الكامل لأمة زوجة تيم بالتصرف بهذا القبر فيضحض بهذا أى معارضة من الورثة الشرعيين التى ربما تكون محتملة بعد وفاة تيم[٧٩]. وفى هذا النقش يشير إلى ثمة صك متوافر بين يدى الزوجة صاحبة الهبة، وبالطبع ليس المقصود بهذا الصك الذى بيدها هو ذات النقش المحفور على واجهة المدفن الذى

يشير إلى الهبة. فالمقصود من عبارة ' **س ط ر/ م و ه ب ت ا/ دى/ ب ي د ه** ' هو (عقد الهبة الذى بيدها)، وهو أشارة إلى وجود نسخة من وثيقة الهبة فى مكان تحفظ فيه نسخ من المعاملات القانونية للأفراد[٨٠].

دليل آخر يشير على توثيق القانون النبطى:

نقش (١٨)

P.Hammond and others**, *BASOR 263***,p.78.

يوجد نص قانوني ديني منحوت علي قطعة من الرخام وجد في معبد عترغتيس في البتراء – الشاهد الأول– وهو يتحدث عن ضريبة كانت تؤدي إلي للمعبد، ويؤرخ بالعام ٢٧ – ٢٨م من عهد الملك حارثة الرابع نقش (١٩)[٨١]. وهو يعني بتقنين العشور الخاصة بالمعبد مما يدل علي قوة نفوذ الكهنة في ذلك العهد إذ أن عقوبات معينة تفرض علي من يتجاهل أو ينسي أن يدفع ما عليه، وهذه العشور تخرج عن الذهب أو الفضة أو برونز أو قرابين أو طعام[٨٢]. وبذلك تم تدوين العرف القانوني حتى يتسني تطبيقه علي جميع الناس.

العقاب عند المعبودة اللات لدى الأنباط والصفويين:

- كما كانت المعبودة اللات ربة للثواب والرحمة، كانت مسؤولة أيضاً عن العقاب ومن النقوش النبطية التى ذكرت فيها اللات بالإضافة إلى ذى الشرى ومناة، كنقش كمكم التالى**CIS** 198 :

القـراءة: و ي ل ع ن / د و ش ر ا / و م و ت ب ه / و ا ل ت / م ن/ ع م ن د/ و م ن و ت و / و ق ي س ه / م ن / ي ز ب ن / ك ف ر ا / د ن ه / أ و / م ن / ي ز ب ن / ا و / ي ر ه ن / أو / ي ن ف ق ...

الترجمـة: ويلعـن ذى الشرى وعرشـه، والـلات التـى فـى عمنـد[٨٣] ومنـاة وقـيس مـن يبيـع المقبرة هذه أو يرهنها أو يمنحها....

ويُبـين هـذا الـنقش أن الـلات كانـت مصـاحبة للنقـوش القبوريـة أو كمـا يُعـرف باللوحـات الضـريحية القانونيـة النبطيـة، حيـث كـان لهـا قـوة تتمثـل بمحاكمـة ولعـن كـل مـن يخـالف المكتـوب، ويتضـح أن هـذه اللعنـة مهمـة، إذ أنهـا تُشـكل قانونـاً صـارماً لا يسـتطيع أحـد التطـاول ولا التحايـل عليـه، حتـى إذ أنـه وجـد نفسـه فـى حضـرة غضـب المعبـودة، وجـد حياته تملؤها العذاب، وهو ماكان إلا عقاب سيناله كل من خالف ذلك الحق.

ومن تلك النقوش الصفوية ما يلـ

نقش (١٩):

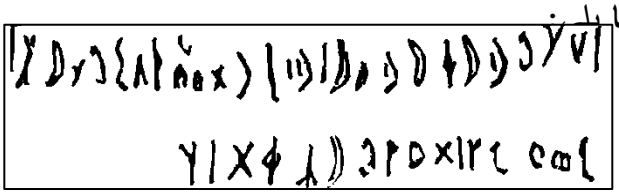

نقش (١٩

LP, No (

385, p.100

أسماء الأحمد، مجتمع قبائل الصفا كما تعكسه النصوص المنشورة، مكتبة الملك فهد الوطنية، (الرياض، ٢٠٠٨ م)،ص ٢٠٢.

القـــراءة: ل س خ ر/ ب ن / م ق م / ب ن / ح م ل / ب ن / ن ش ب ت / و ج د / س ف ر/ ت ن أ ل / ف و ج ع / ف ه ل ت / و ي ر م ذ/ ق ت ل ه /

الترجمة: (النقش) لسخير بن مقيم بن حكل بن نشبت، ووجد نقش تمأل وحزن عليه، فيا اللات عجلى بالثأر على من قتله.

ويوضح هذا النقش أن "المعبوة اللات" هى المسؤولة عن العقاب عند الأنباط باللعن (ل ع ن)، وعند الصفويين هى التى تعاقب (ع ق ب) ، وهى التى تنتقم(**ن ق م ن**)، وهى الى تقتص (**ق ص ص**)، ويتضرعون إليها حتى تثأر لهم من أعدائهم (**ث أ ر**)، ويرى الصفوى أن "اللات" قادرة أيضًا على أن معاقبة الأعداء بالعمى(ع ى ر- ر ع و ر) واللعنة وأن توقعهم بالسجن (س ج ن ت – س ع ر)، وذلك حيب الجُرم الواقع على الداعى فيأتى الدعاء للات بالقصاص، وعلى الجانب الآخر كانت "اللات" مانحة الثواب والرحمة، وظهر ذلك من خلال الأدعية التى طلب فيها الصفويون من "اللات" أن تمنحهم النعمة، والسلام، والراحة، والصحة، وغير ذلك[٨٤].

ويوضح ذلك دور العقيدة الدينية فى التشريع فى حياة مجتمع شمال شبه الجزيرة عامة، فكان الدين هو الركيزة التى يعتمد عليها المجتمع، وارتباط النظام الاجتماعى والسياسي بالدين، جعل لكل مجتمع قواعد قانونية وعرفية تنظم أموره الدنيوية والدينية.

وهناك بعض الألفاظ التى تدل على وجود تشريعات عرفية فرضها المجتمع وليس القانون فقط، لذلك قد تُجرم أو لا تُجرم حسب طبيعة هذا المجتمع منها :

١. **لفظة (ح ر م):**

وردت فى نقوش شمال شبه الجزيرة العربية وله دلالة إدارية وقانونية، ففى النقوش النبطية ذكرت كلمة (**ح ر م**) بمعنى(حرام)[٨٥]، وبالصيغة نفسها فى النقوش اللحيانية بمعنى (حَرَم ، مَنَع)، وفُسرت أيضًا بمعنى (نذر- كرس)[٨٦]، (**ح ر م ا**) بمعنى (الحرام، التحريم)، **(ح ر م ي ا- ح ر م ي ن)** بمعنى

(المحرمات)،(**م ح ر م**) بمعنى(محرم)، وفى السريانية بمعنى(منع، حرم)[٨٧]. ووردت فى القتبانية بمعنى (محرم، اعتراض، منع، حظر أو وفقاً لهذا التوجية والقانون)[٨٨]، وفى السبئية بمعنى (حرم، فرض قيداً، اعتقل (أحداً)، قّيد، حظر)[٨٩]، وفى العربية **الحرُم والحرام** نقيض الحلال، وجمعة حُرمٌ، وتعنى المنع أو الحرمة أو الحرمان[٩٠]، وهى بذلك بنفس معانيها التى ترددت فى النقوش السابقة. ومن خلال ما سيق فأن اللفظة (**ح ر م**) تحمل ضمنياً دلالات قانونية تشريعية و دينية فى معظم اللغات الجذرية.

٢. لفظة (خ ط ا):

فى النقوش النبطية ذكرت كلمة(**خ ط ي ا هـ**) بمعنى خطيئة[٩١]، وكلمة **(ق ن س)** بمعنى(جزاء)، ووردت فى النقوش اللحيانية **(خ ط)** بمعنى خطأ أو خطيئة أو أثم وهى الذنب عن عمد[٩٢]. ووردت فى القتبانية كاسم بمعنى جريمة، خطيئة، جناية[٩٣]، وفى العربية الخطأ ضد الصواب والخطيئة أى الذنب[٩٤].

و تدل بعض الألفاظ على وجود تشريعات تخص بعض الجوانب الاجتماعية والاقتصادية فى شمال شبه الجزيرة العربية منها:

- **ي ر ث، و ر ث:** أى "يرث" فى النبطية [٩٥]، وجاءت أيضًا بمعني الوراثة[٩٦]. وأيضا(**ا ص د ق و ي رث)** بمعنى " حق الوراثة"، التى ظهرت بنقش نبطى على مقبرة " كهلان الطبيب بن وائل " أحد مقابر الحجر، و يعود إلى حوالى القرن الأول ق.م JS 19; CIS 206، وترى الباحثة أن لفظة "**حق الوراثة**" إذا دلت على شئ فإنما تدل على أن الميراث له أحقية وتشريع تستند عليه هذه اللفظة فى مجتمع شمال شبه الجزيرة العربية، وفى هذا النقش من لهم حق الوراثة ذكرهم كهلان هذا فى بداية نقشه وهم أولاده وذريته، وكل من يبرز بيده وثيقة شرعية من كهلان صاحب المقبرة، ومن

يخالف ذلك ستقع عليه العقوبة المكتوبة بالنص ذاته أيضًا، وهى غرامة ثلاثة آلاف قطع حارثية للمعبود ذى الشرى، وثلاثة آلاف أخرى للملك حارثة، بالإضافة إلى اللعن من المعبود ذى الشرى والمعبودة مناة.

ووُجدت فى النقوش الشمالية أفعال تشير إلى بعض من المعاملات الاقتصادية، والتى فيها أشارة ضمنية لوجود تشريعات تحكم هذه المعاملات؛ وسوف تُذكر فيما يلى:

- **ي ز ب ن** : يعنى البيع كما يعنى الشراء، وكان الأنباط يميزوا بين اللفظين فى النطق، لأن الخط النبطى يخلو من علامات التشكيل ونقط الأعجام، وورث الخط العربى المبكر هاتين الخاصيتن عن الخط النبطى، حتى أُضيفوا فى العصرين الأموى والعباسى[٩٧]. ووُجد نقش لحيانى وحيد يشير إلى معاملة من هذا النوع[٩٨]، يذكر: (أن رجلاً اشتري عشرة مناهل مياه دفع فيها ٤٠ سلعت) JS.I, 177L, p.478، ويدل لفظة "اشترى" على أن اللحيانيون عرفوا البيع والشراء والتبادل التجارى.
- **ي ر هـ ن** : هو فعل مضارع مسند إلى ضمير الغائب (المعتدى على المقبرة)، بمعنى" يعطى ضمان، يرهن "[٩٩]، وهو فعل مشتق من الجذر العربى "رهن"[١٠٠]، وورد بنفس المعنى فى الصفوية، والسبئية[١٠١].
- **ي ش ا ل** : بمعنى "يقرض أو يعير"[١٠٢]، ويمكن التميز بين الفعل " ي م ش ك ن " و " ي و ج ر " و " ي ش ا ل "، الأول يعنى المنح أو العطاء الدائم غير المسترجع، والثانى يعنى القرض نظير مردود مادى لمدة زمنية معلومة، والثالث يعنى الإعارة لفترة زمنية مددة وغالباً ما تكون دون مردود مادى[١٠٣].

- **ي هـ ب :** هو فعل مضارع مسند إلى ضمير الغائب (المعتدى على المقبرة)، بمعنى " يهب، يُهدِي، يعطى، يتنازل"[١٠٤]، ووردت بنفس المعنى فى النقوش اللحيانية[١٠٥]، والقتبانية[١٠٦]، والتدمرية، والسبئية[١٠٧]

ويتبين للباحثة من أن كل هذه الأفعال ذات دلالات قانونية، وذلك يدل على أن مجتمع شمال شبه الجزيرة وخاصة المجتمع النبطى منذ حوالى القرن الأول قبل الميلاد على الأقل، عرف نوع من المعاملات الاقتصادية والقانونية الهامة فى أى مجتمع متحضر. وربما جاءت ضوابط تلك المعاملات على هيئة أعراف أو قوانين مكتوبة؛ لتنظيم العلاقات والعيش بين أفراد المجتمع، وقد كفلت السلطة العامة احترام هذه العلاقات، وبلا شك قد مرت هذه الضوابط بمراحل عديدة لتواكب التطور فى العلاقات بين الأفراد فى المجتمعات ذاتها، فأخذت أشكالاً وصيغاً مختلفة على مر العصور وتطور الحضارات[١٠٨].

نتائج البحث:

- استخدمت عدة ألفاظ للتعبير عن التشريع فى نقوش شمال شبه الجزيرة العربية، وهى (خ ل ق ت) بمعنى تشريع أو قانون فى اللحيانية والنبطية، وألفاظ أخرى فى النبطية كلفظة (ا ص د ق ب ا ص د ق)، بمعنى طبقاً للقانون، ولفظة (ق ي م) بمعنى قانونى أو إجبارى، كما استخدمت عدة ألفاظ لتدل الوثيقة القانونية عند الأنباط كلفظة (ت ق ف)، ولفظة (س ط ر)، ولفظة (ن س خ ت)، وهناك ألفاظ أخرى تحمل ضمنياً دلالات قانونية تشريعية و دينية فى معظم اللغات الجذرية، كلفظة (ح ر م)، ولفظة (خ ط ا).
- يدل ظهور لفظ تشريع أو قانون فى نصوص شمال شبه الجزيرة العربية على وجود نظم وتشريعات تحكم تلك المجتمعات، ولم يتفق مجتمع شمال شبه الجزيرة العربية

على استخدام مسمى تشريع أو قانون، حيث اختلفت مسمياتها من نص إلى آخر، كما أنه يجب الوضع فى الاعتبار أن عدم ذكر لفظة تشريع فى النص أو ما شابه ليس دليل على أنه لم يكن نصاً قانونياً، ولكنه يمكن استنتاج هذا من خلال النص واستنباط وتحليل لما جاء فيه.

- وجود سلطة تشريعية وتنفيذيه ودينية تحكم وتسيطر على مجتمع شمال شبه الجزيرة العربية، ويتمثل ذلك فى ذكر عدد كبير من الألفاظ فى النقوش التى تدل على ذلك، كلفظة ملك أو حاكم أو رئيس أو قاضى أو أفكل أو اسم معبود، وكل ذلك يدل على احترام وتقدير من قبل الشعب لمن يرئسهم، ويترتب على ذلك تنفيذ وانصياع لأوامر هذه السلطة.
- بروز دور العقيدة الدينية فى التشريع فى حياة مجتمع شمال شبه الجزيرة عامة، فكان الدين هو الركيزة التى يعتمد عليها المجتمع، وذلك من خلال ظهور عدد من أسماء المعبودات التى تعاقب المخالف فى المجتمع، ويأتى على رأسهم (المعبود ذى الشرى) المعبود الرئيس للأنباط، و(المعبود ذى غابة) المعبود الرئيسى للحيانيين، و(المعبودة اللات) عند الصفويين.
- توثيق القانون النبطى والاحتفاظ به فى مكان خاص بالمعاملات القانونية، من خلال جملة (ب ي ت ق ي ش ا) أى (الأرشيف – دار المحفوظات). كم أنه يمكن توثيقه على جدران المعابد، كالنص القانوني الديني، الذى وجد في معبد عترغتيس في البتراء.
- عرف مجتمع شمال شبه الجزيرة العربية نوع من المعاملات الاجتماعية والاقتصادية القانونية الهامة في أي مجتمع متحضر. كالميراث والشراء والبيع والرهن والإيجار وغيرها من أنواع التبادل التجاري والاقتصادي، وربما جاءت ضوابط تلك المعاملات

على هيئة أعراف أو قوانين مكتوبة؛ لتنظيم العلاقات بين الأفراد، وقد كفلت السلطة العامة احترام هذه العلاقات وتنفيذها.

المختصرات والرموز المستخدمة فى البحث:

JS	Jaussen.A, et Savignac.R, Mission archéologique en Arabie،Paris 1909.
CIS	Corpus inscriptionum semiticarum, TomusII, Inscription Aramaicas, 1907.
LP	Littmann.E, Safaitic Inscriptions, Leyden, 1943.
RES	Répertoire d' épigraphie sémitique, Paris, Tome I, II, 1907.
WH	Winnett and Harding, Safaitic Inscriptions from fifty Safaitic Cairns, 1978.
BASOR	Bulletin of the American Schools of Oriental Research
نق	نقش
س	سطر
ق.م	قبل الميلاد
م	ميلادى
د.ت	بدون تاريخ
L	لحيانى
M	معينى

الهوامش:

[١] نورة عبد الله النعيم، *التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير*، مكتبة الملك فهد الوطنية،(الرياض، ٢٠٠٠م)، ص ٢٣.

[٢] صوفى حسن أبو طالب، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*،(القاهرة، ٢٠٠٧م)، ص٣.

[٣] ابن منظور، *لسان العرب*، الجزء٩، دار صادر،(بيروت، ١٩٥٥م)، ص ٢٣٩ .

[٤] للمزيد أنظر: عبد السلام الترمانيتي، *تاريخ النظم والشرائع*، (الكويت ١٩٧٥م)، ص ٤٣.

[٥] هتون أجواد الفاسي، *الحياة الاجتماعية في شمال غرب الجزيرة العربية في الفترة من القرن ٦ ق.م إلي القرن ٢ م*، (الرياض، ١٩٩٣م)، ص ١٤٠.

[٦] نعمان أحمد سعيد العزعزى، *التشريعات القتبانية والحضرية دراسة تاريخية مقارنة*، رسالة ماجستير، كلية الآداب – جامعة بغداد، ٢٠٠١م، ص ٣٢. وللمزيد أنظر: عامر سليمان، *القانون فى العراق القديم*، (بغداد، ١٩٧٧م)، ص ١٣٩.

[٧] نعمان العزعزى، *التشريعات القتبانية والحضرية*، ص٣٣.

[٨] عادل بسيونى، *التقاليد العرفية القديمة فى شبه الجزيرة العربية*، مكتبة نهضة الشرق، (القاهرة، ١٩٩٣ م)، ص ص ٥٨- ٥٩ .

[٩] سليمان بن عبد الرحمن سليمان الذييب، *المعجم النبطي دراسة مقارنة للمفردات والألفاظ النبطية*، (الرياض، ٢٠١٤م)، ص ١٥٧.

[١٠] J.Hoftijzer and K. Jongeling, *Dictionary of the North- west Semitic Inscriptians*, 2 vols,(Leiden, 1993), p 374 – 375.

[١١] ابن منظور، *لسان العرب*، الجزء٣، ص ١٩٥.

[١٢] سحر طلعت الصمادى، *دراسة معجمية للألفاظ التدمرية مقارنة بالنبطية والعربية القديمة الشمالية*(رسالة ماجستير،معهد الآثار والأنثروبولوجيا، جامعة اليرموك، ١٩٩٦م)، ص ٢٥-٨٦.

[١٣] المرجع السابق، ص ٩٣.

[١٤] حسين محمد العايش القدرة، *دراسة معجمية لألفاظ النقوش اللحيانية فى أطار اللغات السامية الجنوبية*(رسالة ماجستير، معهد الآثار والأنثروبولوجيا، جامعة اليرموك، ١٩٩٣م)، ص ١١٠.

[١٥] مع تصرف من قبل الباحثة فى ترجمة النقش بمقارنته بالنقش رقم (٢) الذى يليه مباشرة، واختلف سليمان الذييب فى ترجمتها من نص إلى آخر، وترجمها كالآتى والمقبرة نصها "هذا حرام (كحرمة) طبقا لشريعة نبط والسلامين إلي أبد الأبدين".

[١٦] المرجع السابق، ص١١٠.

[١٧] المرجع السابق، ص ٩٥.

[١٨] ابن منظور، *لسان العرب*، ج٢، ص ٢٦١.

[١٩] WH 3636.

[٢٠] A.Beeston, *Sabaic Dictionary (English – French – Arabic),* university of Sana,(YAR, 198)2, p.2.

[٢١] M.Al-Khathami, *The Kingdom of Lihyan (History, Society, and Civilization) In Pre-Islamic Arabia*(Ph.D, The Faculty of Arts, University of Manchester, 1999), p.333.

[٢٢] W. Caskel, *Lihyan und lihyanisch*,Arbeit sgem elnschaft fur forschung,(1954), p.5.

[٢٣] M.Al-Khathami, *The Kingdom of Lihyan*, p.333.

[٢٤] جواد على، *المفصل*، ج ٥، ص ٥٩٤، والجدير بالذكر أنه كان من أهم أنواع القرابين عند العرب القرابين المحروقة، سواء أكان المقصود بها الحيوانات التي تحرق، أو البخور الذي يحرق في المباخر، حيث أن مبدأ الحرق

للذبيحة أو البخور يقوم علي صعود الرائحة الطيبة إلي السماء لتنال القبول، محمد عبد القادر باقية، *تاريخ اليمن القديم*، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥م، ص ٢٠٥، وفكرة الحرق عند الساميين تقوم علي مبدأ إصعاد رائحة طيبة إلي الآلهة لتسر، ثم علي حرق الخطايا التي ارتكبها الشخص، وعلي نوال رضا وقبول الآلهة، سلطان المعاني، *التكريس عند العرب القدماء*، دراسة في النصوص النقشية العربية القديمة، المنارة، مجلد ٤، العدد ١، ١٩٩٩م، ص ٣٥.

[٢٥] ترجمتها الباحثة طبقاً لموقع اللوحة، حيث أنها كانت مشيدة ومثبته على أحد جدار منزل بالعلا، بالأضافة إلى ترجمة جوسين وسافيناك لفظة ' ي ق ع د ' بمعنى يبقى أو يقيم; JS,II, p.369-370.

[٢٦] مهدي عبد العزيز وحسين القدرة، *التشريع النبطي أعراف متداولة أم قوانين مدونة*، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٠٩م، ص ١٦٦.

[٢٧] سليمان الذييب، *المعجم النبطي*، ص ١٥٧.

[٢٨] قد عثر على هذه العقود فى كهوف وادى الحفير على البحر الميت، وهى عبارة عن ثمان برديات، وتؤرخ بفترة حكم الملك راب أيل الثانى ملك الأنباط (٧٠-١٠٦م)، باستثناء بردية واحدة ترجع إلى فترة حكم مالك الثانى (٤٠-٧٠ م) ملك الأنباط، وصاحبة هذه العقود والوثائق امرأة تدعى "باباتا بنت سمعون بن مناحيم"، وكان والدها يمتلك أرضاً فى منطقة زعر، وإلى الجنوب من تلك الأرض حديقة مب إيل ملك الأنباط، وقيد سمعون شراءه للأرض فى السجل النبطى، والتزم إذ هو قام بفسخ العقد، يدفع غرامة للملك النبطى والطرف الآخر المتضرر من فسخ العقد، وكفل للمشترى حق بيع الأرض أو رهنها أو نقل ملكيتها أو التصرف بها، كما كفلت لها حقوق الري فى بيان دقيق بالساعات والأيام، ويشير عقد البيع هذا إلى نظام تشريعى دقيق للأنباط، أحسان عباس، *تاريخ دولة الأنباط*، دار الشروق، الطبعة الأولى، (الأردن، ١٩٨٧م)، ص١١٨.

[٢٩]

A. Yardeni, *Text book of Aramaic، Hebrew and Nabataean - DocumentaryTexts from the Judaean Desert, A. The Documents*, B. Translation،Palaeography، Jérusalem, Concordance. (The Hebrew University, The Ben-ZionDinur Center for Research in Jewish History, 2000), p.278-283.

[٣٠]

Ibid, p.296.

[٣١]

Ibid, p. 271.

[٣٢] مهدي عبد العزيز وحسين القدرة، *التشريع النبطي*، ص ١٦٧.

[٣٣] وجدت فى وادى الحفير وهو الوادى الغربى للبحر الميت، وكانت عبارة عن وثائق مكتوبة على ورق البردى بالعبرية والآرامية واليونانية وبالنبطية أيضاً، وتعود إلى فترة نبطية متأخرة، إذ أنها تؤرخ إلى حكم رب أيل الثانى ملك الأنباط (٧٠- ١٠٦ م) باستثناء واحد يعود إلى فترة حكم مالك الثانى (٤٠-٧٠ م) ملك الأنباط .

[٣٤] عبد العزيز و حسين القدرة، *التشريع النبطي* ، ص ١٦٨-١٦٩.

[٣٥] سليمان الذييب ، *المعجم النبطى*، ص ٣٢٥.

[٣٦]

J.Hoftijzer and K. Jongeling, *Dictionary of the North- west Semitic Inscriptians*, p.962ff.

[٣٧] حسين بن علي دخيل الله أبو الحسن، *نقوش لحيانية من منطقة العلا*، دراسة تحليلية مقارنة، (الرياض، ٢٠٠٢م)، نق ٢١٨، ص٩٠.

[٣٨]

W. Caskel, *Lihyan und lihyanisch*, 1954, p.548

[٣٩] غازى محمد يوسف علولو، *دراسة نقوش صفوية جديدة من وادى السوع جنوب سورية*، رسالة ماجستير، معهد الآثار والأنثروبولوجيا، جامعة اليرموك، ١٩٩٦م، نق ٢٣٧، ص١٠٠.

[٤٠] سليمان بن عبد الرحمن الذييب، معجم *المفرادات الآرامية القديمة دراسة مقارنة*، مكتبة الملك فهد الوطنية، (الرياض، ٢٠٠٦م)، ص ٢٤٠.

[٤١]

A.Beeston, *Sabaic Dictionary*, p.141.

[٤٢] سليمان بن عبد الرحمن الذييب، *المعجم النبطى دراسة مقارنة للمفردات والألفاظ النبطية، (الرياض، ٢٠٠٠م)*، نق ٢١٨: ٣:٤ ، ص ٢٧١ – ٢٧٢. CIS.208.

[٤٣] ابن منظور، *لسان العرب*، مجلد ١٣، ص ٣٨٧.

[٤٤] فاطمة بنت سعيد باخشوين، *العقوبات المفروضة على العابث بالمقابر النبطية من خلال نقوشهم*، مجلة كلية التربية (القسم الأدبى) جامعة عين شمس، مجلد ١٤، العدد٢، ٢٠٠٨م، ص١٤٤.

[٤٥]

J.Healey*, The Nabataean Tomb Inscriptions of Mada'in Salih*, oxford university، (press on behalf of the University of Manchester), P.37.

[٤٦] مهدى عبد العزيز، *أثر السلطتين الدينية والمدنية في المعاملات القانونية النبطية*، *مجلة أدوماتو*، العدد١٤،(٢٠٠٦م)، ص ٥١.

[٤٧]

M.Abdelaziz, *Notes on The Nabataean Legal system*, Dirasat Human and social sciences, Volume 32, No 1, 2005, p.190.، p . 192 – 193.

[٤٨]القراءة:ل ا س ر ت ج ا/ د ى / هـ و هـ / ب ح ج ر ا/ الترجمة: (تدفع الغرامة) لشيخ القبيلة،الذى هو فى الحجر(مدائن صالح) JS, I, 38 و عبد المنعم عبد الحليم، *دراسة مقارنة للتحذير من الاعتداء علي المقبرة في نقوش المقابر في كل من مصر الفرعونية والجزيرة العربية قبل الإسلام*، دراسات في آثار الوطن العربي ٢، د.ت ، ص ٣٤٢.

[٤٩] عبد المنعم عبد الحليم سيد، *الأسماء والألقاب الأوربية فى النصوص النبطية فى شمال غرب الجزيرة العربية*، ندوة اتحاد المؤرخين العرب، العرب وأوروبا عبر عصور التاريخ، (القاهرة، ١٩٩٩م)، ص٢٥. عن:
J.Cantineau, *Le Nabatéen*, II, Paris Choix de textes, (1978), p.88.

[٥٠] سلطان المعانى، *الوظائف والمهن والحرف عند الأنباط من خلال نقوشهم*، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٥، العدد ٢، ١٩٩٩م، ص١٩١.

[٥١] الذييب (١٩٩٨)، نق ٢، ص ٣٤. النقش كالتالى: القراءة: **د ن هـ / م ش ك ب ا/ د ى / ا خ ذ غ ن م و / ا س ر ت ج ا / ب ر/ د م س ف س/** الترجمة: هذه الساحة التى أخذ (اقتطع) غانم الحاكم (الوالى) بن د م س ف س.

ويشير النقش إلى أن المدعو غانم، الذى وصف نفسه بالـ (ا س ر ت ج ا) الحاكم قد حصل على (م ش ك ب ا) أى " استراحة أو مقبرة أو مأدبة "، وربما كانت مكانته الوظيفية والاجتماعية هى الى دفعته لاقتطاع المكان.

[٥٢] سليمان بن عبد الرحمن الذييب، *المعجم النبطى دراسة مقارنة للمفردات والألفاظ النبطية*، (الرياض، ٢٠٠٠م)، ص ٢٢٩.

[٥٣] سليمان الذييب، *نقوش الحجر النبطية*، ص ٢١٧.

[٥٤] وجاء في القرآن الكريم ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ سورة البينة أية٣. أي مستقيمة تبين الحق من الباطل، ابن منظور، **لسان العرب، ج١٥**، ص ٤٠٤ – ٤٠٥.

[٥٥] سليمان الذييب *المعجم النبطى٢٠١٤م*، ص ٣٤٤-٣٤٥

[٥٦] المرجع السابق، ص ٤٠٨.

[٥٧] عارف أحمد أسماعيل، *الدلالات الحضارية لألفاظ المعارف في الكتابات العربية الشمالية القديمة (نماذج مختارة)*، مجلة الدراسات الأجتماعية، العدد (٤٣) يناير– مارس، ٢٠١٥ م، ص ٢٥٢.

[٥٨] سليمان الذييب، *المعجم النبطى٢٠١٤م*، ص ٤٠٨. ويمكن مقارنتها بالكلمة السريانية" ت ق و ف" **ܬܩܦܐ** أى " قوة – سطوة – قدرة – صعوبة – شدة "، وبالكلمة التى جاءت فى اللهجة الآرامية اليهودية الفلسطينية ت ق ي ف التى تعنى " قوى – عظيم"؛

C.Louiz, *Dictionaire Syrique – Francais, Syriac – English Dictionary*، *قاموس سريانى – عربى*، Tous droits reserves a Dar el- Machreq sarl, Troisieme edition, (2002), p 396. سليمان الذييب، *المعجم النبطى٢٠١٤م* ، ص ٤٠٧.

[٥٩] سليمان بن عبد الرحمن الذييب، *معجم المفردات الآرامية القدديمة دراسة مقارنة*، (الرياض، ٢٠٠٦م)، ص٢٠٦.

[٦٠] سليمان الذييب، *المعجم النبطى٢٠١٤م*، ص ٣٧٥.

[٦١]

A.Beeston, *Sabaic Dictionary*, p.129.

[٦٢] سليمان الذييب، *المعجم النبطى٢٠١٤م*، ص ٣٧٦.

[٦٣] حسين القدرة، *دارسة معجمية لإلفاظ النقوش اللحيانية*، ص١٣٤-١٣٥.

[٦٤] سحر الصمادى، *دراسة معجمية للألفاظ التدمرية مقارنة بالنبطية*، ص ١١٩.

[٦٥] عارف أحمد إسماعيل، *الدلالات الحضارية لألفاظ المعارف*، ص ٢٥٢.

[٦٦] **ا م هـ :** اسم علم بسيط، من الامه أى المملوكة للمعبود، وهى من الاسماء المنتشرة فى معظم النقوش السامية مثل الصفوية والثمودية والقتبانية والسبئية والأشورية، والاسم يماثل اسم العلم أمة المعروف فى الموروث العربى(أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، جمهرة أنساب العرب، دار صادر، (بيروت ١٩٨٣م)، ص ١٥٣-١٥٧.

[٦٧] سليمان الذييب، *المعجم النبطى٢٠١٤م*، ص ٢٦٣ .

[٦٨] مهدي عبد العزيز وحسين القدرة، *التشريع النبطي* ، ص ١٦٥.

٦٩

J.Healy, *The Nabataean Tomb Inscriptions of Mada'in Salih*, p 37.

[٧٠] أُطلق لقب (م ر ا ن) هى امرؤنا بمعنى سيدنا على الملك مثل "مرنا الملك" أى(سيدنا الملك - ربنا الملك)، وجاء لفظة (م ر)بمعنى سيد فى النقوش اللحيانية والتدمرية، وجاءت بزيادة الألف " م ر ا " فى الآرامية الدولية والتدمرية والسبئية ; A.Beeston, *Sabaic Dictionary*,p.87 ، واللحيانية ، حسين القدرة، دراسة معجمية لألفاظ النقوش اللحيانية، ص ١٢٥، و القتبانية; S.Ricks, *Lexicon of Inscriptional Qatabanian*, Pontificio Instituto Biblicu(Roma, 1989),p.98.، وبمعنى سيد. سليمان الذييب، المعجم النبطى ٢٠١٤م، ص ٢٥١.و" امرؤ "هو الرجل، و " مرأة " هى المرأة، فما ذلك إلا قياماً بواجب التعظيم والاحترام، محمد سهيل طقَوش، تاريخ العرب قبل الإسلام، دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٣٦١، وإذ ما قارنا الملك بالألوهية فهو امر صعب، فلم تكن الملكية شيئاً بعيداً عن أصداء للتصرفات التى يلتزم بها شيخ القبيلة، ومن الممكن أن تأليه الملك كان يتم بعد وفاته، أو قداسة يسبغها الأبناء والأحفاد وليس لها علاقة بسلوك الملك فى حياته، إحسان عباس، تاريخ دولة الأنباط، ص ١١٥.

[٧١] عارف أحمد إسماعيل، *الدلالات الحضارية لألفاظ المعارف*، ص ٢٥٣.

[٧٢] سليمان الذييب، *نقوش الحجر النبطية*، ص ٣٠٠ – ٣٠١.

[٧٣] عبد المنعم عبد الحليم، *دراسة مقارنة للتحذير من الاعتداء علي المقبرة*، ص٣٣٩.

[٧٤] المرجع السابق، ص٣٣٩.

[٧٥] وهناك من ذكره على انه معبود ، حيث ظهر الاسم فى نص من خربة التنور " ق س / ا ل هـ / ح و را" قس معبود حورا، ودخل اسمه فى تركيب الأسماء العربية كـ (عبد القيس)، ويعتقد أن مدينة حوران النبطية هى التى اختصت بعبادته. وهناك من أشار بكلمة قيشة على أنها وظيفة دينية تعنى باعث دينى كالكاهن، أو أنها تعنى زوجة. ندى عبد الرؤوف الروابدة، *الحياة الدينية عند الأنباط*، رسالة دكتوراة منشورة، كلية الآداب، جامعة دمشق، ٢٠٠٨م، ص١١٨.

[٧٦] أحمد العجلونى، *حضارة الأنباط من خلال نقوشهم، البتراء*، بيت الأنباط للتأليف والنشر،(الأردن، ٢٠٠٣م)، ص١٩٩.

[٧٧] مهدى عبد العزيز وحسين القدرة، *التشريع النبطى*، ص ١٦٥.

٧٨

M.Abdelaziz, *Notes on The Nabataean Legal system*, p.190.

[٧٩] سليمان الذييب، *نقوش الحجر النبطية*، ص ٢٧٠. ويدفعنا هذا التصرف من تيم إلى معرفة الأسباب التى تؤدى به إلى التنازل عن المقبرة لزوجته، ويكمن هذا التصرف ربما أولاً إلى قوة شخصية هذه الزوجة، أو خلاف بينه وبين أهله ودفعة ذلك لحرمان أهله من التصرف بالمقبرة أو حتى الدفن بها، وبالطبع لا يمكن أن نتغافل عن الحب والمودة والوفاء بين هذين الزوجين تيم وأمه.

[٨٠] مهدى عبد العزيز و حسين القدرة، *التشريع النبطى*، ص ١٦٥.

٨١

P.Hammond and others, *A Religio - legal Nabataean Inscription From the Atargatis Al – ᶜUzza Temple at Petra*, *BASOR 263,* Aug 1986, 77.

[٨٢] هتون الفاسي، *الحياة الاجتماعية*، ص٢٨٤.

[٨٣] اسم مكان لعبادة اللات.

[٨٤] سلطان المعانى، *فى حياة العرب الدينية قبل الأسلام من خلال النقوش*، دراسات تاريخية ، العددان ٤٧و٤٨، ايلول-كانون ١٩٩٣م، ص ١٠٦.

[٨٥] سليمان الذييب، *المعجم النبطى*٢٠١٤م، ص ١٦٦.

[٨٦] حسين محمد العايش القدرة، *دراسة معجمية لألفاظ النقوش اللحيانية*، ص ١٠٦.

[٨٧] سليمان الذييب، *المعجم النبطى*٢٠١٤م، ص ١٦٧.

[٨٨]

S.Ricks, *Lexicon of Inscriptional Qatabanian*, p. 67-68.

[٨٩]

A.Beeston, *Sabaic Dictionary*, p.70.

[٩٠] ابن منظور، *لسان العرب*، ج١٢، ص١٢٥. ووردت فى الأكدية حرامُ *ḥaramu* بمعنى: يعزل، يحجب، يفرد، وأيضاً*ḥarimtu* تكريس، وقف، للمزيد:عامر حسين و آخرون، *المعجم الأكدى*، الجزء الأول، (بغداد، ١٩٩٠م)، ص ٩٣.

[٩١] سليمان الذييب، *المعجم النبطي* ٢٠٠٠م، ص٩٣.

[٩٢] حسين القدرة، *دراسة معجمية لألفاظ النقوش اللحيانية فى أطار اللغات السامية الجنوبية*، ص ١٠٨.

[٩٣]

S.Ricks, *Lexicon of Inscriptional Qatabanian*, p.71

[٩٤] ابن منظو، *لسان العرب*، ج ١، ص ٣٥٠.وفى الأكدية *ḥatu* بمعنى إثم، جريمة، عامر حسين و آخرون، *المعجم الأكدى*، الجزء الأول، ص٩٥.

[٩٥] سليمان الذييب، *المعجم النبطى*٢٠١٤م، ص ١٣٩.

[٩٦]

M.Abdelaziz, *Les Formules Juridiques Dans Les Inscriptions Nabatéennes (Étude analytique),* presses cadémiques Francophones(france, 2012), p. 372.

[٩٧] عبد المنعم عبد الحليم، *مقارنة للتحذير من الأعتداء على المقبرة*، ص٣٤١.

[٩٨] هتون الفاسي، *الحياة الاجتماعية*، ص ١٤٥.

[٩٩] سليمان الذييب، *المعجم النبطى*٢٠٠٠م، ص٢٤٠.

[١٠٠] ابن منظور، *لسان العرب*، ج١٧، ص٤٨;Cantineau.J, *Le Nabatéen II,* p.147

[١٠١]

A.Beeston, *Sabaic Dictionary*, p.116.

[١٠٢] سليمان الذييب، *المعجم النبطى*٢٠٠٠م ، ص٢٤٦.

[١٠٣] سليمان الذييب، *نقوش الحجر النبطية*، ص٢٥٧.

[١٠٤]

S.Al-Theeb, *Aramaic and Nabataean Inscriptions from North-West Saudi Arabia*, King Fahd National Library, (Riyadh, 1993), p.213.

[١٠٥] حسين القدرة، *دراسة معجمية لألفاظ النقوش اللحيانية*، ص٩٦.

[١٠٦] S.Ricks, *Lexicon of Inscriptional Qatabanian*, p.49.

[١٠٧] A.Beeston, *Sabaic Dictionary,* p.158.

[١٠٨] مهدي عبد العزيز وحسين القدرة، *نظرية الالتزام في الكتابات القانونية النبطية*،(الأردن، د. ت)،ص ٣.